مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10 ، العدد 01
2022 ، ص ص16 -33

وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية

Suspension of execution of the penalty as an alternative to the penalty of deprivation of liberty

موسى قروف [1]
[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة (الجزائر)
m.guerrouf@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/02/26	2022/03/16	2022/04/23

الملخص:

إن الحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية كثيرا ما تكون له آثار سلبية على المحكوم عليه و على أسرته و المجتمع، فبدلا من إصلاحهم يتحولون الى ذوي السوابق و الخبرة الإجرامية نتيجة اتصالهم واحتكاكهم بذوي السوابق معتادي الإجرام. إضافة إلى إرهاق الخزينة العمومية بمصاريف المحكوم عليه.

وانطلاقا مما سبق اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة إلى إعادة النظر في السياسة العقابية المتبعة والبحث عن بدائل أكثر فعالية.

والتساؤل يدور حول علاقة وقف تنفيذ العقوبة الجنائية مع سياسة الحد من العقاب، وكيف عالج المشرع الجزائري نظام وقف تنفيذ العقوبة.

الكلمات المفتاحية:

العقوبة - السياسة الجنائية - الحد من العقاب - وقف تنفيذ العقوبة - إصلاح وتأهيل - المحكوم عليه.

Abstract:

Judgment with a penalty of deprivation of liberty often has negative effects on the convict, his family and society. Instead of reforming them, In addition to overburdening the public treasury with the expenses of the convict.

المؤلف المرسل : موسى قروف

Based on the foregoing, contemporary criminal policy has tended to reconsider the punitive policy followed and to search for more effective alternatives.

Accordingly.

The question revolves around the relationship of the suspension of the implementation of criminal punishment with the policy of limiting punishment, and how the Algerian legislator dealt with the system of suspending the implementation of punishment.

key words:

Punishment - criminal policy - limitation of punishment - suspension of execution of punishment - reform and rehabilitation of the convict.

مقدمة:

إن الحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية كثيرا ما تكون له آثار سلبية على المحكوم عليه و على أسرته و المجتمع ، فبدلا من إصلاحهم يتحولون الى ذوي السوابق و الخبرة الاجرامية نتيجة اتصالهم واحتكاكهم بذوي السوابق المعتادي الإجرام. إضافة إلى إرهاق الخزينة العمومية بمصاريف المحكوم عليه.

وانطلاقا مما سبق اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة إلى إعادة النظر في السياسة العقابية المتبعة والبحث عن بدائل أكثر فعالية.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد خطى خطوات مهمة في وضع ملامح سياسة عقابية تتماشى مع التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية من خلال ما أدخله من بدائل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة ، وتدرج في اعتماد العديد من البدائل كنظام وقف تنفيذ العقوبة الذي يعد أحد أهم الأساليب التي تجنب المحكوم عليه من دخول المؤسسة العقابية، و بالتالي تفادي الاحتكاك بالمحكومين معتادي الاجرام و تحافظ على الروابط الاسرية للمحكوم عليه و محيطه الاجتماعي

و ارتأينا من خلال هذا المقال وقبل الخوض في نظام وقف تنفيذ العقوبة بالتشريع الجزائري أن نستهل دراستنا له بعلاقته بنظرية الحد من العقاب في ظل السياسة الجنائية الحديثةباعتبارها الحاضنة الأساسية لبروز فكرة وقف تنفيذ العقوبة كبديل عن العقوبة السالبة للحرية المدة .

وعليه فان التساؤل يدور حول : **إلى أي مدى تأثر المشرع الجزائري بسياسة الحد من العقاب من خلال إقراره لنظام وقف تنفيذ العقوبة الجنائية، و هل نظمه بما يضمن تحقيق الغرض منه و الممتثل في إصلاح و تأهيل المحكوم عليه ؟**

المبحث الأول: وقف التنفيذ وسياسة الحد من العقاب.

المبحث الثاني: وقف التنفيذ في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: نظام وقف التنفيذ العقوبة وسياسة الحد من العقاب

إن المتأمل في السياسة الجنائية المعاصرة يجد أنها ترتكز على ثلاثة محاور رئيسية لعل أولها الحد من العقاب وثانيها التركيز على الردع الخاص باعتباره غرض أساسي للعقوبة مع عدم تجاهل الغرضين الآخرين (الردع العام وتحقيق العدالة) وثالثهما الاهتمام بضحية الجريمة، لذا فإن تحديد دور وقف تنفيذ العقوبة إنما يكون

من خلال هذه المحاور الثلاثة وعلى ضوء هذا التحديد يمكن معرفة ما إذا كان وقف التنفيذ يساهم بدور إيجابي في السياسة الجنائية أم أنه في حاجة إلى إعادة نظر.

لذلك فإننا سنتطرق من خلال هذا النوع إلى دور وقف التنفيذ في السياسة الحد من العقاب ودوره في تحقيق أغراض العقوبة وأثره على الضحية[1].

المطلب الأول: دور وقف التنفيذ في سياسة الحد من العقاب

تهدف سياسة الحد من العقاب كما سبق وأوضحنا إلى محاولة التخفيف في إطار النظام الجنائي التقليدي الذي يتخذ من العقوبة وخاصة السالبة للحرية أساسا له، وتحقيق هذا التخفيف إنما يكون بمحاولة استبعاد العقوبة كلية أو استبعادها بغيرها ولا شك أن وقف التنفيذ يساهم في هذه السياسة ولو على نحو احتمالي[2].

ويبدو ذلك واضحا في وقف التنفيذ في صورته البسيطة حيث يترتب على نجاح فترة التجربة استبعاد العقوبة المحكوم بها بصورة نهائية.

ولا يختلف الأمر كثيرا في حالتي وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ووقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة ، فعلى الرغم من أن الوضع تحت الاختبار يستلزم خضوع المحكوم عليه لمجموعة من التدابير والالتزامات الخاصة خلال فترة التجربة إلا أن هذا لا ينفي انطوائه على قدر كبير من التخفيف وذلك على أساس أن هذه الالتزامات وإن كانت تنطوي على تقييد لحرية المحكوم عليه إلا أنها أخف كثيرا من سلب حرية المحكوم عليه في حالة تنفيذ عقوبة الحبس عليه ، ولا يختلف الإلزام بالعمل عن نظيره الوضع تحت الاختبار فالإلزام بالعمل لأجل المنفعة العامة وإن كان

---

[1] أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية (مجلة القانون والاقتصاد)، 1983، ص 3 وما بعدها .

[2] غنى عن الإشارة انه لا علاقة لوقف التنفيذ بسياسة الحد من التجريم فهذه السياسة الأخيرة كما سبق أن أشرنا تتعلق بضرورة رفع يد قانون العقوبات عن حماية بعض المصالح الاجتماعية وتركها لفروع قانونية أخرى أو تركها في مجال الإباحة المطلقة، ووقف التنفيذ يفترض أن الفعل غير مشروع وان المحكوم عليه قد ارتكب الجريمة وتثبت مسؤوليته عنها ولكن القاضي يقدر أن المصلحة تكون في التهديد بتطبيق العقوبة وليس في تطبيقها فعلا ومن هنا كان لزاما البحث في معرفة دوره في سياسة الحد من العقاب.

يعد عقوبة أصلية إلا أن هذه العقوبة تعد أقل شدة من عقوبة الحبس خاصة وأن الإلزام بالعمل للمنفعة العامة يستلزم عدم معارضة المحكوم عليه[1].

ترتيبا على ما سبق فإن وقف التنفيذ في كافة صوره يساهم بصفة جادة في احد محاور السياسة الجنائية المعاصرة أي سياسة الحد من العقاب وما يجب ملاحظته أن الغرض الأساسي لوقف التنفيذ لم يكن مجرد التخفيف أو استبدال عقوبات أقل شدة بأخرى أكثر شدة فوقف التنفيذ يمثل نوعا من المعاملة العقابية الملائمة لنوع من المحكوم عليهم يصح معهم التهديد بالعقاب أكثر من تنفيذه فعلا[2]

ما يمكن قوله في الأخير أن وقف التنفيذ في أدائه لوظيفته باعتباره صورة للمعاملة العقابية في الوسط المفتوح إنما يساهم بطريقة غير مباشرة سياسة الحد من العقاب.

المطلب الثاني: وقف التنفيذ وأغراض العقوبة

إن الغرض الأساسي الذي يسعى إليه النظام الجنائي هو مكافحة الجريمة سواء من خلال منع ارتكابها أو الوقوع فيها أو بمنع العودة إليها وارتكابها من جديد ، وذلك لا يتأتى إلا من خلال تحقيق الغرض من العقوبة المتمثل في تحقيق الردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة، فالردع العام لا يكون إلا من خلال إنذار الأفراد بسوء عاقبة الإجرام حتى لا يقلدوا المجرم في أفعاله وجرائمه.

وبمفهوم آخر فإن الردع العام يقصد به منع سريان عدوى الإجرام إلى الغير[3].

فالمشرع من خلال القواعد القانونية العامة والمجردة التي يضعها والقاضي بأحكامه المحددة يصفان أمام جميع الأفراد مشهدا مخيفا لما يترتب عن ارتكاب الجريمة بالنسبة للمجرم وبالتالي يضعف من قوة العوامل الإجرامية الكامنة التي قد تتوفر لدى الأفراد والتي لو تركت دون ردع تتحول من إجرام كامن إلى إجرام فعلي[4].

---

[1] عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية القاهرة، 2008/2007، ص 200

[2] أحمد ضياء الدين، الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير ، دار النهضة العربية، 1996-1997، ص 61.

[3] محمد نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثالثة، القاهرة ص 101.

[4] أحمد عوض بلال، علم العقاب (النظرية العامة والتطبيقات) الطبعة الأولى 1994، ص103

وقد عبر عن ذلك أحد القضاة الأمريكيين بقوله " إذا كان لي أن أقوم بحوار فلسفي مع شخص قبيل تنفيذ عقوبة الإعدام فإنني سوف أقول له:

إني لا أشك في أن الفعل الذي ارتكبته لم يكن بوسعك أن تتجنبه ولكن لحمل الآخرين على عدم تكراره فإننا نضحي بك من أجل الصالح العام ويمكنك أن تعتبر نفسك جنديا يموت من أجل وطنه" [1].

إلا أن السؤال هو هل يؤدي وقف التنفيذ العقوبة إلى تحقيق الردع العام.

أنه إذا ثبت عدم جدوى تطبيق العقوبة نظرا للآثار السلبية التي يترتب عليها كما هو الحال في العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، والتي تحاول كل التشريعات تجنبها أو على الأقل تجنب آثارها أو ثبت أن هناك بديل آخر للعقوبة يمكن أن يحقق المصلحة على المستوى الفردي والاجتماعي فإن المجتمع لن يلجأ للعقوبة، ولا شك أن اللجوء إلى وقف تنفيذ معناه أن المجتمع قد قدر عدم جدوى تنفيذ العقوبة في الحالة الخاصة المعروضة على القضاء[2].

هذا فيما يخص الردع العام أما فيما يتعلق بتحقيق وقف التنفيذ للردع الخاص الذي تحدثه العقوبة على شخص المحكوم عليه وذلك بالقضاء على الخطورة الإجرامية التي قد تتواجد لديه مما يحول دون عودته إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فالهدف الأساسي للردع الخاص هو منع الاعتياد ويستوجب ذلك ضرورة أن تؤدي العقوبة إلى إحساس الجاني بالذنب الذي ارتكبه الوصول به إلى الندم على ما ارتكبه[3].

من هذا المنطلق يتبين لنا أن الردع الخاص في السياسة الجنائية المعاصرة أحد أهم أغراض العقوبة وأن الوسيلة المثلى لتحقيقه هي التأهيل والإصلاح والسؤال المطروح هنا هو هل أن وقف التنفيذ العقوبة يساهم في تحقيق الردع الخاص.

إن نظام وقف تنفيذ العقوبة يعد نوعا من المعاملة الحقيقية للمحكوم عليه في الوسط الحر وينطوي على تركيز على شخصية المحكوم عليه والظروف التي ارتكب فيها الجريمة فهو محور وقف التنفيذ ويمثل صورة مثلى لتحقيق الردع الخاص عن طريق التهذيب والإصلاح.

---

[1] أحمد عوض بلال، علم العقاب، المرجع السابق، ص103.

[2] عمر سالم، مرجع سابق، ص 207.

[3] محمد نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية ،1998، ص 94 وما بعدها

كما أن وقف التنفيذ يجنب المحكوم عليه تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عليه وما يترتب عليها من آثار سلبية[1] ولا شك أن تأثير وقف التنفيذ في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه يبدو واضحا عندما يكون وقف التنفيذ مقرونا بالوضع تحت الاختبار أو مع الإلزام بالعمل ،وذلك على أساس أن المحكوم عليه يخضع لمجموعة من التدابير والالتزامات تقوي لديه إرادة التأهيل ، لكن هذا لا يكون أقل وضوحا في وقف التنفيذ البسيط فعل الرغم من أن هذا الأخير يفترض عدم خضوع المحكوم عليه لأي تدبير أو التزامات إلا أنه يخلق لدى المحكوم عليه نوعا من الإرادة الذاتية في التأهيل عن طريق خلق مجموعة من البواعث التي تنفره من سلوك الإجرام نظرا للتهديد المستمر الذي يقع على كاهله طوال فترة التجربة باحتمال تنفيذ العقاب[2].

أما فيما يخص مسألة علاقة وقف تنفيذ العقوبة وتحقيق العدالة التي تعتبر قيمة أخلاقية مستقرة في الشعور الإنساني منذ الأزل ،على الرغم من اختلاف الأزمنة والأمكنة إلا أنها تظل قيمة خالدة في الضمير الإنساني ازداد تعمقها بظهور الأديان السماوية[3].

ويبدو أن هذه النظرة المثالية للعدالة كغرض تسعى إليه العقوبة لا تتناقض مع وقف التنفيذ بل إن هذا الأخير إن أحسن استعماله يعد وسيلة لتحقيق العدالة،خاصة أن تفعيل وقف التنفيذ يفترض عدم جسامة الفعل المرتكب ، ولما كان وقف التنفيذ يفترض قدرا من التسامح مع الجاني فإن العدالة ذاتها هي التي تفرض وقف تنفيذ العقوبة على نحو يتناسب بين الفعل المرتكب والعقوبة المطبقة[4] ولا شك أنه مما يصطدم مع العدالة أن تكون ظروف الجريمة ومرتكبها تستوجب وقف التنفيذ وعلى الرغم من ذلك لا يحكم به فالعدالة لابد أن تكون حاضرة عندما يقضي القاضي بوقف التنفيذ من عدمه هذا فيما يتعلق بعلاقة وقف التنفيذ مع سياسة الحد من العقاب،

---

[1] محمد إبراهيم زيد، الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية المجلة الجنائية القومية، 1970 ص 232.

[2] محمد إبراهيم زيد، مرجع سابق، ص 232

[3] أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مجلة القانون الاقتصاد 1995، ص 9.

[4] عمر سالم، مرجع سابق ص218.6

أما في الفرع الثاني من هذا المطلب فإننا سنتطرق إلى تطبيقات نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري.

المبحث الثاني: نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري

يعرف نظام وقف تنفيذ العقوبة بأنه نظام ينطق بمقتضاه القاضي بعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها خلال مدة معينة[1]. وعرف بأنه نظام يرمي إلى إصلاح المحكوم عليه بإدانته وعقابه عن طريق تهديده بالحكم الصادر بالعقوبة خلال فترة تكون بمثابة تجرب[2].

وقيل بأنه " ذلك النظام الذي بمقتضاه ينطق القاضي بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أي جريمة تعبر عن خطورته الإجرامية وأثبت بذلك حسن سلوكه خلال تلك المدة سقط الحكم بالعقوبة الموقوفة واعتبر كأن لم يكن أما إذا ارتكب جريمة خلال تلك المدة أمكن إلغاء وقف التنفيذ بحيث تنفذ عليه العقوبة المحكوم بها[3]

وقد عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة في الجزائر بأنه " ذلك النظام الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح (دون أن يقع في الجريمة مرة ثانية) سقط الحكم الصادر ضده واعتبر كأن لم يكن كما قيل بأنه نظلم يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها[4]."

يتضح لنا من خلال هذه التعريفات أن نظام وقف التنفيذ هو بديل للعقوبة السالبة للحرية وكما أنه من أوجه التفريد العقابي الذي يمارسه القاضي عند المحاكمة.

ولقد عرف المشرع الجزائري نظلم وقف التنفيذ بموجب الأمر 155/66 المؤرخ في 08/ 06 /1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وذلك بالنص عليه في المواد (592 إلى 595) تحت عنوان " في إيقاف التنفيذ" في الباب الأول من الكتاب السادس المتعلق

---

(1) رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي 1979، ص195.

(2) علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصوله النظرية العامة، النهضة العربية ، ص659

(3) مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، مصر، 1997، ص 688.

(4) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 8، دار هومة، الجزائرص 389.

ببعض إجراءات التنفيذ وقد تم تعديل المادة 592 ما هذا القانون بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 الذي أدخل صورة وقف التنفيذ الجزئي بعدما كان وقف التنفيذ لا تخضع للتجزئة فإما أن يشمل كامل العقوبة أو لا يمسها أصلا ثم تعديل عام 2015 يخص المادة 593 من القانون الإجراءات الجزائية

فما هي صور نظام وقف التنفيذ في التشريع الجزائري وما سلط به القاضي في وقف تنفيذ العقوبة وما هي آثاره.

المطلب الأول: صورة نظام وقف التنفيذ

يأخذ نظام وقف التنفيذ في التشريع الجزائري صورتين رئيسيتين على النحو التالي:

الفرع الأول: وقف تنفيذ العقوبة البسيط

يمكن اعتباره الصورة التقليدية لنظام وقف التنفيذ التي من خلالها يصدر القاضي حكمه بالحبس أو بالغرامة ويعلق تنفيذ هذه العقوبة كليا لمدة 5 سنوات وتعتبر هذه المدة فترة تجربة بالنسبة للمحكوم عليه فإن نجح في اجتيازها دون ارتكابه أي جريمة جديدة من جرائم القانون العام ، أصبح الحكم الصادر في حقه كأن لم يكن بهذه الصورة فإن نظام وقف التنفيذ تشكل شكلا من أشكال التهديد للمحكوم عليه تلزمه أن يحسن سلوكه وأن يبتعد عن كل تصرف يعيده إلى الجريمة وهي الصورة التي عرفها التشريع الجزائري منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 155/66[1] ، وعلى الرغم مما يتميز به نظام وقف التنفيذ البسيطمن مزايا كالتقليل قدر الإمكان من النطق بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتحفيز المحكوم عليه على الاستقامة وإعادة إدماجه في المجتمع والوسط الذي كان يعيش فيه وحفظ كرامته الإنسانية ، إلا أنه تعرض لبعض الانتقادات منها الإجحاف بحق الضحية ومصلحة المجتمع وكذلك دفع المحكوم عليه إلى عدم الاكتراث بالحكم الصادر في حقه طالما انه يفتقر إلى كل ما

[1] نعمون آسيا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائري في تفعيله، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد العدد01 جامعة ورقلة، 2019 ص 834.

يدفعه إلى العدول عن سلوكه المنحرف كما أنه لا يساعد المحكوم عليه في إصلاح ذاته عن طريق البرامج التقويمية للسلوك[1].

الفرع الثاني: وقف تنفيذ العقوبة الجزئي

بالعودة إلى الواقع العملي نجد أن نظام وقف التنفيذ البسيط لم يحقق النتائج المنتظرة منه داخل النظام الجنائي بسبب كثرة الانتقادات الموجهة له كما سبق الإشارة[2] مما دفع بالمشرع الجزائري إلى البحث عن صورة تكون أكثر ملائمة ما أدى إلى ظهور وقف التنفيذ الجزئي ، وينصرف مدلول هذه الصورة إلى تجزئة العقوبة الموقوفة تنفيذها عكس ما هي عليه الصورة الأولى فللقاضي السلطة التقديرية في تفريد العقوبة وتشخيصها بالشكل الذي يراه مناسبا ، فله التقرير والحكم بجعل العقوبة المحكوم بها موقوفة التنفيذ في جزء منها مع بقاء الجزء الأكثر قابلا للتنفيذ وهو الأمر الذي تبناه المشرع الجزائري في سياسته الجنائية التي تعتبر بمثابة أسلوب من أساليب تفريد العقوبة من خلال التعديل الذي قانون الإجراءات الجزائية 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 بنص المادة 592 [3].

وما يمكن قوله أنه على الرغم من هذا التعديل إلا انه ظل العمل بالأسلوبين معا.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة

لقد خول المشرع الجزائري للقاضي الجزائي سلطة تقرير العقوبة الملائمة للمتهم والحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو عدم الحكم بها من خلال بديل لها يلجأ إليه متى تبين له أن ذلك من شأنه أن يحقق الهدف المرجو منها والمتمثل في إصلاح المحكوم عليه ويتمثل هذا البديل في وقف تنفيذ العقوبة إلا أن ذلك مرتبط بشروط لا بد من توفرها وما هي آثارها.

---

[1] حسن موسىبكار، سلطة القاضي الجزائري في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، منشأة المعارف الإسكندرية 2002، 298

[2] محمد صبحي نجم، وقف تنفيذ العقوبة، مجلة الحقوق الكويتية العدد 4 سنة 12 جامعة الكويت 1988، ص 160.

[3] نعمون آسيا، مرجع سابق، ص 835.

الفرع الأول: شروط وقف التنفيذ العقوبة.

أجاز المشرع الجزائري للقاضي الجزائي في حالات معينة وضمن شروط محددة النطق بعقوبة سالبة للحرية في حق المتهم مع إقرار وقف تنفيذها دون أن يكون لهذا الأخير أي رأي في ذلك فهذا القرار جوازي للقاضي وحده يخضع لسلطته التقديرية وهو ما أكده الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا بقولها " حيث بالرجوع إلى المادة 592 ق إ ج ج والمثارة من طرف العارض يستفاد منها وأن الأمر جوازي وليس بحق و راجع للسلطة التقديرية للقضاة وغير ملزمين بالإدلاء بأي سبب خاص[1] وحتى يتسنى للقاضي تفعيل وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية لا بد من توفر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية حتى يتمكن من النطق بها وهو ما سنتطرق إلى توضيحه على النحو التالي:

1. الشروط الشكلية:

يمكن تقسيمها إلى قسمين الأولى تتعلق بالشروط المتعلقة بالحكم والثانية تتعلق بالمحكوم عليه على النحو التالي:

- **تسبب الحكم القاضي بوقف التنفيذ:**

نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 592 ف ا ج ج على " يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية" يتضح من خلال نص المادة المذكورة أن وقف تنفيذ العقوبة يقع ضمن تفريد العقوبة فللقاضي السلطة المطلقة في منحه أو منعه وهو ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها حيث جاء في القرار " إن القضاة الذين لم يسعفوا المتهم من هذا الإجراء لم يخطئوا في تطبيق القانون"[2] إلا انه متى قرر القاضي إفادة المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة وجب عليه بيان أسباب ذلك وهو ما أقرته المحكمة العليا بقولها أنه "تعرض حكمها للنقض محكمة الجنايات التي جاء حكمها خاليا من أي تسبيب بخصوص وقف تنفيذ العقوبة "[3].

---

[1] نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية الجزء الأول دار الهدى عين مليلة الجزائر قرار مؤرخ في 11 /1995/07 ملف رقم 114681، ص351.

[2] المحكمة العليا، قسم الجنح والمخالفات، قرار رقم 118/111 مؤرخ في07/24 /1994، غير منشور

[3] نبيل صقر، مرجع سابق، قرار رقم 79945 مؤرخ في 1991/01/08 ص 144

- **إنذار المحكوم عليه:**

نص المشرع الجزائري في المادة 594 ف ا ج ج على " يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى تستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود....".

إن إنذار المحكوم عليه بمقتضي النص المحدد أعلاه يعتبر إجراء شكلي وجوهري يترتب عليه نقض الحكم الحالي منه وهو ما أكدته المحكمة العليا بقولها " يعرضون قراراتهم للنقض قضاة المجلس الذين قضوا على المتهم بعقوبة مع وقف التنفيذ دون أن ينذروا المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى تستنفذ دون أن تلبس بالعقوبة الثانية"[1]

وقضت أيضا في أحد قراراتها بقولها "حيث أنه لا يظهر من القرار المطعون فيه أنه ذكر التنبيه وأن التنبيه الذي يوجه بعد النطق بحكم موقوف التنفيذ هو من النظام العام وأن عدم احترامه يشكل خرقا للأشكال الإجرائية الجوهرية[2]

كما ذكرت كذلك المحكمة العليا في قرار آخر على وجوب أن يكون الإنذار صريحا[3]

إلا أنه وفي قرار مغاير قضت المحكمة العليا أن الإنذار المنصوص عليه في المادة 594 ف ا ج ج لا يعد قاعدة جوهرية في الإجراءات لأنه لا يترتب علىمخالفته إخلال بحقوق الدفاع ومتى كان ذلك فإن عدم الإشارة إليه في القرار لا يؤدي البطلان[4]

هذا القرار خلق نوع الضبابية والتذبذب وعدم الاستقرار في قرارات المحكمة العليا مما يتعين عليها توحيد الاجتهاد القضائي بما يتماشى والنص القانوني.

---

[1] المحكمة العليا الغرفة الجنائية ملف رقم 44738 مؤرخ في 1988/02/16 غ م

[2] نبيل صقر، مرجع سابق قرار رقم 59818 مؤرخ في 1990/05/02 ص 142

[3] المحكمة العليا الغرفة الجنائية قرار رقم 59818 مؤرخ في 02 /05 / 1993 المجلة القضائية سنة 1993 العدد الأول ص 202

[4] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي 2006/2005 الغرف الجزائية مجتمعة قرار رقم 1928 مؤرخ في 2000/03/27. ص 173

2. الشروط الموضوعية:

تتعلق كذلك الشروط الموضوعية بمسألتين اثنتين شروط تتعلق بالعقوبة وأخرى تتعلق بالمحكوم عليه كما سنبينه على النحو التالي:

- **الشروط المتعلقة بالعقوبة:**

إن المطلع على نص المادة 592 ق ا ج ج يلاحظ كيف أن المشرع الجزائري قد حصر وقف تنفيذ العقوبة في العقوبات الأصلية وهما الحبس والغرامة، الأمر الذي يخرج عن هذا الإطار عقوبة السجن المؤقت أو السجن المؤبد أو الإعدام إلا أنه فيما يتعلق بعقوبة السجن المؤقت أو السجن المؤبد أو الإعدام إلا أنه فيما يتعلق بعقوبة السجن المؤقت هناك من يرى جواز الحكم بها مع وقف التنفيذ في حالة إفادة الجاني بظروف التخفيف طبقا للمادة 53 ف ع ، والقول بضرورة أن تكون العقوبة المحكوم بها تندرج ضمن العقوبات الأصلية عقوبة الحبس أو الغرامة، يفهم من خلاله انصراف نية المشرع إلى إخراج العقوبات التكميلية وتدابير الأمن من نظام وقف التنفيذ، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 592 ق ج ج التي حددت الأحكام التي لا يمتد أثر وقف التنفيذ إليها وهي مصاريف الدعوى أو التعويضات أو العقوبات التبعية[1].

وعليه يتضح ان المشرع الجزائري لم يبعد العقوبات التكميلية من نظام وقف التنفيذ صراحة بمقتضى نص تشريعي، ومادام هذا النوع من العقوبة مرتبطا بالعقوبة الأصلية فلا مانع من إخضاعها لنفس الآثار المترتبة عنها إذا من أقرها القاضي صراحة بموجب حكم قضائي.

- **الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:**

لم يشر المشرع الجزائري إلى أية شروط بالنسبة للمحكوم عليه حتى يمكنه الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة التي قد يحكم بها عليه وإنما قيد القاضي بقيد واحد هو أن لا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس من أجل جناية أو جنحة من القانون العام ، بمعنى آخر خلو صحيفته القضائية من نوع خاص من الجرائم حددها القانون[2] ويترتب على ذلك أن العقوبات المحكوم عليه في مواد المخالفات حتى وان كانت بالحبس والعقوبات الموقعة عليه في المواد العسكرية التي تمنع

---

[1] نعمون آسيا، مرجع سابق، ص 839.

[2] مقدم مبروك ، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة للنشر الطبعة الثانية، 2008 ص 83

القاضي من إفادته يوقف تنفيذ العقوبة وهو ما انتهت إليه المحكمة العليا في قرارها ".... حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه لا يتضح من خلاله وان قضاة المجلس خالفوا القانون أو أخطئوا في تطبيقه .... على أن المتهم قد حكم عليه من قبل بها، هي صادرة عن المحكمة العسكرية وتتمثل في جنحة الفرار وهو ما تجعلها تخرج عن نطاق جرائم القانون العام التي تنطبق عليها نص المادة 592 ف ا ج ج وعليه فقضاة المجلس كما فعلوا طبقوا صحيح القانون" [1] وأن عقوبة الغرامة المحكوم بها عليه سلفا في مواد الجنح والجنايات لا تمنع القاضي من إفادته من وقف التنفيذ كون المشرع تكلم عن عقوبة الحبس دون الغرامة".

يستخلص مما سبق أن هناك من العقوبات ما يشكل سوابق قضائية في حياة المحكوم عليه وهي لا تشكل عائقا في استفادته من نظام وقف التنفيذ حتى لو كان أمام نفس الجهة القضائية إلا أن التساؤل يثور حول العقوبة المتقادمة و العفو الشامل هل يشكلان سابقة بالنسبة للمحكوم عليه أم العكس.

فيما يخص المحكوم عليه بجناية أو جنحة تكون قد سقطت بفعل عفو شامل فقد نصت عليها المادة 02/628 ف ا ج ج على زوال أثرها وسحب العقوبة من ملف صحيفة السوابق القضائية ".. زوال أثر الإدانة بالقسيمة رقم 01 زوالا تاما نتيجة عفو تام ...." [2]

يفهم من نص المادة أنه لا مانع من استفادة المحكوم عليه من تطبيق نظام وقف التنفيذ فلا يتلفت القاضي إلى العقوبة الصادر بشأنها عفو عام كما أن العقوبة التي شملها رد الاعتبار لا تشكل عائقا في تطبيق نظام وقف التنفيذ من قبل القاضي، وذلك لعدم قيدها في السوابق القضائية رقم 02 والتي يعتمد عليها القاضي عند تقرير تطبيق هذا النظام من عدمه وهو ما نصت المادة 02/692 ف ا ج ج " ينوه على الحكم الصادر برد الاعتبار علي هامش الأحكام الصادر بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية..."يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد من 613 إلى 615 أدناه ....." وهو ما

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، قرار المحكمة العليا رقم 301132 مؤرخ في 2005/06/01، ص 144

[2] نعمون آسيا، مرجع سابق ص 842

يفيد أن تقادم العقوبة لا يمنع من احتسابها سابقة قضائية ومن ثمة يتعذر على المحكوم عليه الاستفادة من نظام وقف التنفيذ.[1]

الفرع الثاني: آثار وقف تنفيذ العقوبة

إن تقرير القاضي الجزائي وقف تنفيذ العقوبة كما سبق الإشارة إليه هو ترخيص وضعه المشرع بيده وله سلطة تفعيلة متى تبين له أن المحكوم عليه يستحقه وتوافرت شروطه ويمر بمرحلتين هما:

1. آثار نظام وقف التنفيذ خلال فترة التجربة:

إن مسار المحكوم عليه في هذه الفترة لا تخرج عن احتمالين اثنين فإما أن يعود ويرتكب جريمة من جرائم القانون العام وهنا يكون قد قطع الطريق على نفسه وفوت الفرصة التي منحت له وهي تعليق العقوبة الموقعة عليه، وإما يجتاز الفترة وينهيها بنجاح ويكون للإنذار الموجه إليه نتائج إيجابية عليه، فتعليق العقوبة يترتب عليه تعليق كل الإجراءات القانونية اللازم تطبيقها خلال فترة التجربة التي حددت بخمس سنوات في التشريع الجزائري وهذا في حدود العقوبة الموقوفة التنفيذ فقط فإذا شمل الحكم شقين شق بالحبس الموقوف وآخر بالغرامة كان الوقف مقصورا على الحبس لا الغرامة طبقا لنص المادتين 365 و499 قأ.ج.ج ويخلو سبيل المحبوسين مؤقتا[2].

للتذكير فإن عودة المحكوم عليه إلى الإجرام في فترة التجربة يؤدي إلى حرمانه من العقوبة البديلة بقوة القانون دون الحاجة إلى استصدار حكم جديد فتفعل العقوبة الأولى والثانية على التوالي بمعرفة النيابة وهو ما جاء في نص المادة 593/ 02/ف أ.ج.ج[3].

كما يستحق المحكوم عليه المحكوم عليه توقيع عقوبات العود المنصوص عليها في المواد 57 و58 ف وهو ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها " إن إلغاء وقف التنفيذ يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية[4].

---

[1] مقدم مبروك، مرجع سابق، ص 84.

[2] نعمون آسيا، مرجع سابق، ص 843.

[3] مقدم مبروك، مرجع سابق، 85.

[4] المحكمة العليا قسم الجنح والمخالفات، المجلة القضائية 1989، العدد الأول، ص 332.

2. آثار نظام وقف التنفيذ بعد انتهاء فترة التجربة:

ينتهي الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة بانتهاء فترة التجربة ويصبح كأن لم يكن وهو ما يشكل مكافأة للمحكوم عليه في اجتيازه فترة التجربة ويصبح بمثابة الشخص الذي لم يتعرض لأي عقوبة جزائية وبذلك تزول آثاره نهائيا ولا يمكن أن يشكل سابقة قضائية في صحيفة سوابقه القضائية ،كما يمكن له الاستفادة من هذا النظام مرة أخرى في حالة ما إذا ارتكب جريمة أخرى وإن كان يفترض التسليم باستقامته وصلاح حاله كفرد عادي في المجتمع.

في الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام وقف التنفيذ العقوبة كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وقد أجاز اللجوء إلى تطبيقها بصورتيها الإيقاف الكلي أو الجزئي مثله مثل العديد من التشريعات الأخرى.

كما خول أيضا التشريع الجزائري هذه المهمة التي قاضي الحكم فهو السلطة الوحيدة التي بيدها استعمال هذه الآلية القانونية واختيار الصورة الملائمة التي من شانها تحقيق الملائمة بين زجر المحكوم عليه مع إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.

خاتمة

يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة من أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و التي تجنب المحكوم عليه من الاحتكاك و الاختلاط مع معتادي الاجرام داخل المؤسسة العقابية ، و المشرع الجزائري خطى خطوات مهمة في وضع ملامح سياسة عقابية تتماشى مع التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية من خلال الأخذ بهذا النظام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و الاعتماد عليه كأحد أهم الأساليب التي تجنب المحكوم عليه من دخول المؤسسة العقابية و بالتالي تفادي الاحتكاك بالمحكومين معتادي الاجرام و تحافظ على الروابط الاسرية للمحكوم عليه و محيطه الاجتماعي

ترتيبا على ما سبق نجد أن المشرع الجزائري كان سباقا في من خلال اعتماده و إجازته لتطبيقه بنوعيه وقف تنفيذ العقوبة الكلي و وقف تنفيذ العقوبة الجزئي مثله مثل باقي التشريعات المقارنة .

كما أوكل المشرع الجزائري هذه المهمة الى قاضي الحكم في تقدير الوقائع المنسوبة لمقترفها و مدى خطورتها، و التي من خلالها يقدر قاضي الحكم هل يستفيد الجاني من وقف تنفيذ العقوبة سواء كلي أو جزئي من عدمه و هو الوحيد الذي يحق له استعمال هذه الآلية القانونية و اختيار الصورة الملائمة التي من شأنها تحقيق الملاءمة بين مصلحة المحكوم عليه و المصلحة الاجتماعية المراد حمايتها

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي 2006/2005 الغرف الجزائية مجتمعة قرار رقم 1928 مؤرخ في 2000/03/27.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 8، دار هومة، الجزائر.

3- أحمد ضياء الدين، الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير ، دار النهضة العربية، 1996-1997.

4- أحمد عوض بلال، علم العقاب (النظرية العامة والتطبيقات) الطبعة الأولى 1994.

5- حسن موسىبكار، سلطة القاضي الجزائري في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، منشأة المعارف الإسكندرية 2002.
6- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي 1979.
7- علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصوله النظرية العامة، النهضة العربية.
8- عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية القاهرة، 2008/2007.
9- مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، مصر، 1997.
10- محمد نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثالثة، القاهرة.
11- محمد نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية ،1998.
12- مقدم مبروك ، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة للنشر الطبعة الثانية، 2008.
13- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية الجزء الأول دار الهدى عين مليلة الجزائر قرار مؤرخ في 11 /1995/07 ملف رقم 114681.

ب- المقالات في المجلات:

1- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مجلة القانون الاقتصاد 1995.
2- أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية (مجلة القانون والاقتصاد)، 1983.
3- محمد إبراهيم زيد، الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية المجلة الجنائية القومية، 1970.
4- محمد صبحي نجم، وقف تنفيذ العقوبة، مجلة الحقوق الكويتية العدد 4 سنة 12 جامعة الكويت 1988.
5- نعمون آسيا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائري في تفعيله، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد العدد01 جامعة ورقلة، 2019.

المجلات القضائية:

1- المحكمة العليا الغرفة الجنائية ملف رقم 44738 مؤرخ في 1988/02/16 غ م.
2- المحكمة العليا قسم الجنح والمخالفات، المجلة القضائية 1989، العدد الأول.
3- المحكمة العليا الغرفة الجنائية قرار رقم 59818 مؤرخ في 02 /05 / 1993 المجلة القضائية سنة 1993 العدد الأول.
4- مجلة قضائية المحكمة العليا، قسم الجنح والمخالفات، قرار رقم 118/111 مؤرخ في07/24 /1994، غير منشور.